ان صح فيه الاشتراك كالبيع فاذا باع فضولي كله واجر نصفه واجر ربعه كان اسباعا
الا اذا كان احد العقدين اقوى لحقيقة الاجازة وحده كالعتق على مال مع البيع وكالبيع
مع الهبة **فرع** ولكونها منفذة للعقد السابق لو اشترى فضولي ثم حجر على البائع ثم اجاز
المشتري له كانت الاجازة موقوفة على رفع الحجر فاذا ارتفع الحجر عن المبيع دخل في ملك
المشتري له بتلك الاجازة فان ارتفع الحجر بعد موته ورث عنه لانكشاف ملكه
من قبل الموت **فرع** وقد علم من كون الاجازة تقريرا انها امر ثبوتي لا اسقاط
حق ولذلك اختصت بالعقود وان اجازة الورثة وصية الميت واجازة الغرما
تصرف المحجور واجازة المرتهن تصرف الراهن مجرد اسقاط حق اذ هو تصرف المالك
في ملكه وليس للورثة والغرما والمرتهن الا حق مجرد والاجازة اسقاط له ومثل
ذلك اجازة الولي تصرف المميز في ماله والسيد نكاح عبده لحصول اهليتهما لذلك
واجازتهما اسقاط حق ولذلك يقع بالسكوت كما مر **فرع** فالاجازة الاولى تصرف
تام ولذلك لا يصح من المحجور فاذا باع فضولي مال غيره ثم حجر على المالك ثم اجاز لم تنفذ
اجازته وصارت موقوفة كسائر عقوده بخلاف النوع الثاني فينفذ من المحجور
باي حجر على ما مر في فصل الحجر **فرع** ويصح تعليق كل من نوعي الاجازة بشرط
مستقبل اما الثاني فكسائر الاسقاطات نحو الطلاق والبرا والعتق واما الاول
فلان في التقرير معنى التزام احكام العقد السابق فصح تعليقه كسائر الالتزامات
كالنذر ونحوه **فرع** اذا اخرج فضولي من مال غيره زكوته ثم اجاز المالك فان كان
عالما بانه لا يجزيه حملناه على قصد المعنى الثاني فيكون اسقاطا للضمان وان كان
جاهلا فعلى المعنى الاول فلا يسقط الضمان فهذه جملة من الاحكام الشاملة للعقود
ولكل نوع منها احكام تختص به وانما ينكشف الامر بذكرها بابا بابا ذاكرين في
كل باب منها ما يناسب المقام ذكره

باب البيع

هو عقد معاوضة مال بمال شرع علة لتملك العين بالبدل **فرع**
فلم يصح في غير مال ولا فيما لا قيمة له ولو لكثرة قيمة عند البعض اذ لا يعد مالا ولا
في الحقوق المحضة اذ لا يقابل بالمال بدليل انها لا تضمن بالاتلاف **فرع** وانما
شرع البيع توسعة من الله على عباده ولما في انتقال الملك من مالك الى مالك من قضا
الحاجات والبلوغ الى المقاصد فالعقد علة في الملك والملك علة في صحة التصرف
الذي هو المقصود الاصلي **فرع** فعلم ان المبيع هو المهم الاصلي والثمن بدل
فقط فاشترط تعين المبيع ليمكن قبضه والتصرف فيه عقيب العقد اذ هو المقصود
بشرعيته كما ذكرنا فلا يصح بيع المعدوم حقيقة وحكما كالملاقيح وما سيملكه
او حكما فقط كالحمل والزبد في الحليب والدهن في السمسم واللبن في الضرع وصوف الحيوان
وجزة المعين وما الفحل والثمار قبل صلاحها والبذر في الارض والطير في الهوا
والمجهول كشاة من غنمه وصبرة مجهولة مع استثنا صاع منها وكذا ما يمنع الشرع
من تملكه كالميتة والخمر او من اخذ العوض عليه كالذيل مالا يوكل والوقف والاضحية

والهدي ونحوها فهذه كلها معدومة حكما لعدم التمكن من قبضها والتصرف
فيها عقيب العقد وقد اجاز جماعة بيع الطير في الهوى كبيع الابق والطالة والذي
في يد متغلب وقد فرق بان الطير في حرزه بخلاف غيره **فرع** فاما ما كان
معدوما حقيقة لكنه موجود حكما فانه يصح بيعه كالدين ممن هو عليه لانه
كالمقبوض والسلم من هذا النوع على ما سياتي ان شاء الله تعالى **فرع** ولتعين المبيع
لم يصح ابداله وبطل العقد باستحقاقه وتلفه قبل القبض ولم يستقر ملكه
الا بقبضه فلم يصح التصرف قبله وانما اشترط القبض تاكيدا للتعيين ومبالغة
فيه وايذانا بانسلاخ البائع عنه **فرع** فقبل القبض احكامه متوسطة
بين الملكين فلا يصح تصرف ايهما فيه وللمشتري رده بالعيب الحادث
وعلى البائع مونته ويتلف من ماله فتطيب له فوائده الحادثة بعد العقد الا اذا تلف
بجناية المشتري على ما سياتي فلو باع عبدا ثم قتله احدهما خطا قبل القبض
لم يحمله العاقلة لاستقرار ملك الجاني منهما **فرع** والتلف رافع لملك المشتري
فيرجع الملك الاول لا انه كاشف عن ملكه فلو اعتق البائع العبد المبيع
بعد البيع ثم قتل قبل القبض استحق قيمته ولا حكم لاعتاقه وكذا سائر
تصرفاته ويكون التلف رافعا لا كاشفا قال بعض اصحابنا ان فوائد التالف
للمشتري لانها نما ملكه كما في خيار العيب حيث رد بالحكم وقد يفرق بينهما
وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **فرع** وبعد القبض يستقر الملك الحاصل بالعقد
لا انه يتجدد الملك ولذلك ملك فوائده الاصلية والفرعية والا انه ينكشف
استقرار ملكه من وقت العقد ولذلك لم يكن لتصرفاته السابقة على القبض
حكم **فرع** وكالقبض التخلية وكونه في يد المشتري بحق والاستهلاك حسا
كالاتلاف او حكما كالعتق والوقف اما التخلية فلرفع البائع يده منسلخا
عنه حيث يمكن المشتري قبضه من غير مانع فصار في يد المشتري مع كونه
ملكا له واما كونه في يده بحق فلقوة اليد حينئذ وقيل العلة كونه في ضمانه
فيخرج العين المؤجرة وقيل بل كون يده يد المالك فلا يخرج الا المغصوب
والاول انسب واما استهلاكه فلاستيفا المشتري حقه الذي هو مقصود
القبض **فرع** وقد علم ان التخلية قبض فيما يعين فيه الحق كالمبيع والمستاجر
والوديعة والغصب والهبة فيبرى الذمة بعدها لا فيما كان غير معين بل
هو ملك للقبض لا يتعلق به حق فلا يخرج عن ملكه بمجرد التخلية كالدين والقرض
والهدية هذا هو المناسب وبه قال جماعة من العلما وان كان قد قيل غير
ذلك **فرع** وسبب استحقاقه هو العقد وشرطه توفير الثمن فبعدهما يصح
الاجبار عليه وقبل التوفير يصح مع التراضي فقط ولكل من المتعاقدين فيه
حق وحق البائع قبل توفير الثمن فيه اقوى والعكس بعده **فرع** ولكونه
حقا لكل منهما كان لكل منهما الفسخ في متعذر التسليم كالابق وفيما قبضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)